

TPI, Casablanca, 20/11/1985, 4507/ 85

Identification			
Ref 20803	Jurisdiction Tribunal de première instance	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5050/404
Date de décision 19851120	N° de dossier 4507/85	Type de décision Ordonnance	Chambre Néant
Abstract			
Thème Référé, Procédure Civile	Mots clés Terrain d'autrui, Etat, Construction sans droit ni titre, Compétence du juge des référés, Arrêt des travaux		
Base légale Article(s) : 152 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)	Source Revue : Gazette des Tribunaux du Maroc مجلة المحاكم المغربية Page : 99		

Résumé en français

Le juge des référés est compétent pour faire cesser les opérations de constructions entreprises illégalement par l'Etat sur la propriété d'autrui sans respecter la procédure d'expropriation pour cause d'utilité publique.

Résumé en arabe

إن قيام الدولة بعمليات البناء على عقار الغير دون أن تقوم بالإجراءات اللازمة يعد مجرد تعد سافر على ملكية الغير، واحتلال بدون حق ولا سند ويشكل وضعية غير قانونية ويلحق بالمالك ضررا فادحا مما يجعل قاضي المستعجلات مختصا للتدخل لوضع حد لتلك الوضعية بإيقاف أشغال البناء

Texte intégral

المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء أمر استعجالي

5050/404 – بتاريخ 20/11/1985 – ملف استعجالي عدد 4507/85

قضية :

ملكية الصفريوي ومن معها ضد / الدولة المغربية في شخص الوزير الأول.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 7 ربيع الأول عام 1406 موافق 20/11/1985 صدر الأمر الآتي نصه من طرف السيد بلعياشي محمد بصفته قاضيا للأمر المستعجلة وبمساعدة كاتب الضبط السيد الشرعي بنسمايل.

بين :

- 1) الصفريوي مليكة وعبد الكريم ومحمد وفاطمة وغيثة وعائشة وفوزية وتوفيق الساكنين بزقة احمد الفكيكي رقم 32 بالدار البيضاء.
- 2) الصفريوي عبد الصمد والحاج عبد الوهاب وسعاد ووفاء وأمال وفاروق وأمينة وعبد الجواد وسكينة ونزهة ووجود وخدوج الساكنين بشارع الحاج عمر الريفى رقم 198 بالدار البيضاء.
- 3) الرئيس سعد ومنية ومصداق ومحمد علي وعمر وسعود وفوزية وبوزبع السعدية الساكنين بشارع عمر الادريسي رقم 36 بالدار البيضاء.

النائب عنهم الأستاذ عبد اللطيف الحاتمي المحامي بالدار البيضاء مدعين من جهة وبين :

الدولة المغربية في شخص الوزير الأول الوزارة الأولى بالرباط.

مدعى عليها من جهة أخرى.

الوقائع:

حيث تقدم المدعون بواسطة محامهم بمقال استعجالي بتاريخ 28/10/1985 مؤدى عنه الرسوم القضائية يعرضون فيه أنهم يملكون العقار موضوع الرسم عدد 18 967 س/1 وان وزارة التجهيز استولت عليه وأخذت تشيد فيه بنايات وذلك دون أي وجه حق، لذا فإنهم يلتمسون الأمر بإيقاف أشغال البناء مع النفاذ المعجل على المسودة وقبل التسجيل.

وحيث استدعى الطرف المدعى عليه لجلسة 11/11/1985، فلم يحضر رغم توصله باستدعاء بصفة قانونية.

وحيث أدلى المدعون بالوثائق التالية :

1) شهادة المحافظ على الأملاك العقارية.

2) محضر معاينة بتاريخ 22/10/1985 عدد:

23523) صورة من قرار للمجلس الأعلى بتاريخ فاتح يوليوز 1983 وعليه فنحن قاضي المستعجلات.

وبناء على تخلف المدعى عليه رغم توصله بالاستدعاء بصفة قانونية.

حيث إن المدعين يصرحون بان وزارة التجهيز وتكوين الأطر والتكوين المهني قد استولت على عقارهم المحفظ تحت عدد 18967 :

س/1 والمسمى « حي التازي 3 » وذلك دون أي وجه حق.

وحيث إن الدولة المغربية توصلت بالاستدعاء ولم تحضر ولم تقدم أي جواب عن المقال.

وحيث إن قيام الوزارة المذكورة بعمليات البناء على عقار المدعين دون أن تقوم بالإجراءات اللازمة يعد فقط مجرد تعد سافر على ملكية الغير واحتلال بدون حق ولا سند ويشكل وضعية غير قانونية ويلحق بالمالكين ضررا فادحا مما يجعل قاضي المستعجلات مختصا بالبث في طلب المدعين.

لهذه الأسباب

:

وعملا بأحكام الفصل 149 من ق م م، إذ نبت علنيا ابتدائياً أمر بإيقاف أشغال البناء التي تقوم بها وزارة التجهيز وتكوين الأطر في العقار موضوع الرسم العقاري عدد :

18 967 س/1 والكائن بزقة المقبرة حي العنق ومع النفاذ المعجل على المسودة وقبل التسجيل نظرا لظروف النازلة.

بهذا اصدر الأمر في اليوم والسنة أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الرئيس :

السيد محمد بلعياشي.
المحامي:
الأستاذ عبد اللطيف الحاتمي.